المسؤولية الدولية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية

International Liability Arising from Marine Environmental Pollution

م.م. مصطفى علي حسن
جامعة النهرين – كلية الحقوق
Maha.m@nahrainuniv.edu.iq

أ.د. مها محمد أيوب
جامعة النهرين – كلية الحقوق
mustafa.ali@nahrainuniv.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٢/٢٥ **تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٣/٢٩**

الملخص:

تعتبر المسؤولية الدولية التي تترتب في حال تلوث البيئة بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص من المسائل المهمة في القانون الدولي والتي تم فرضها بسبب التطورات السريعة التي مر بها المجتمع الدولي. لذلك فإن فرضها في هذا المجال يعد ضروري للمحافظة على البيئة وضمان بقائها دائمة وسلامتها من اجل بقائها للأجيال اللاحقة. لذلك وجب على جميع الدول حماية البيئة بكل تفاصيلها. لذلك فإن بحثنا سوف يركز على تطبيق المسؤولية الدولية على الدول التي تعمل على انتهاك الحقوق الخاصة بحمايتها لأن الآثار التي تترتب على اختراق البيئة بكل أنواعها تعد آثار عابرة للحدود الوطنية، وهذا يحتاج الى تكثيف الجهود من قبل الدول لمواجهة هذه الآثار.

الكلمات المفتاحية: التلوث البحري، البيئة البحرية، المسؤولية الدولية، آثار عابرة للحدود، القانون الدولي البيئي.

Abstract:

International liability incurred in the event of environmental pollution in general, and the marine environment in particular, is an important issue in international law, imposed due to the rapid developments experienced by the international community. Therefore, imposing it in this area is necessary to preserve the environment and ensure its continued survival and safety for future generations. Therefore, all countries must protect the environment in all its details. Therefore, our research will focus on the application of international liability to countries that work to violate the rights to protect it, because the effects of environmental violation of all kinds are transnational effects, and this requires intensified efforts by countries to confront these effects.

Keywords: marine pollution, marine environment, international responsibility, transboundary effect, international environmental law.

المقدمة

موضوع البحث: يعد الحق في العيش في بيئة آمنة وصحية من الحقوق الأساسية في الوقت الحاضر، لكن في ظل التطورات الحديثة التكنولوجية والتقنية والصناعية باتت البيئة تواجه العديد من المشاكل، وفي مقدمة تلك المشاكل هي التلوث. ومن الملوثات المهمة في هذا المجال تلوث البيئة البحرية التي يمكن ان تحصل نتيجة فعل الانسان الذي يستهدف سطح البحر او قاعه. ونتيجة لكون هذه المشكلة تواجه دول العالم بأكمله كونه لكون هذا التلوث يعبر الحدود الوطنية للدول لذلك تكاتفت جهود جميع الدول سواء الوطنية منها او الدولية وذلك لوضع آليات يمكن الاعتماد عليها للحد من آثار هذا التلوث البحري. وبالرغم من هذه الجهود الا ان مشكلة التلوث لا زالت قائمة بين الدول.

إشكالية البحث: ان المشكلة الرئيسية التي يمكن ان نجدها في دراسة هذا الموضوع هي مدى تطبيق المسؤولية الدولية على الدول في مجال تلوث البيئة البحرية والتي تعد الأساس لانتهاك القواعد الدولية الخاصة بحماية هذا النوع من البيئة. وهذه الإشكالية يتفرع عنها عدد من التساؤلات وكالآتي:

١. صعوبة تحديد من المسؤول عن التلوث البحري.

٢. ما علاقة حماية البيئة البحرية وحقوق الانسان الأساسية وكيف يتم اثبات العلاقة بين الفعل الضرر.

٣. ما هي اركان المسؤولية الدولية والاسس التي تقوم عليها في القانون الدولي.

الهدف من البحث: تهدف الدراسة الى تناول التلوث الذي يحدث في البيئة البحرية باعتبارها من أنواع البيئة المهمة بالنسبة للإنسان ويعتبر التلوث في هذا المجال جريمة عابرة للحدود الوطنية. وكذلك تناول موضوع مهم وحيوي في القانون الدولي الا وهو المسؤولية الدولية على الدول نتيجة انتهاكها قواعد حماية البيئة الدولية وتقاعسها عن تطبيق تلك القواعد مما أدى الى حدوث هذا التلوث في البيئة البحرية. كذلك يهدف الموضوع تحديد القواعد القانونية للمسؤولية الدولية لحماية هذه البيئة من التلوث وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتفعيل الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

أهمية البحث: تبرز الأهمية المتعلقة بهذا العنوان على عدة مستويات منها أهمية بيئية من حيث حماية الثروات البحرية والمحافظة على التوازن البيئي العالمي وتقليل الكوارث البيئية كالتسربات النفطية والاهمية الاقتصادية من حيث حماية الصيد البحري والمحافظة على الموارد النفطية واهمية قانونية من حيث تطوير القواعد القانونية الدولية الخاصة بالبيئة وتحقيق العدالة بين الدول إضافة الى أهمية إنسانية وصحية تتعلق بحماية صحة الانسان من التلوث وضمان حصوله على بيئة نظيفة له والاجيال القادمة.

منهجية البحث: سيتم تناول هذا البحث وفق المنهج الوصفي من خلال بيان التلوث البحري وعلاقة هذا النوع من التلوث بالمسؤولية الدولية والمنهج التحليلي من خلال بيان ان مكافحة التلوث البحري يعد من الالتزامات والواجبات التي تقع على عاتق جميع الدول باعتبار ان هذا التلوث لا يمس دولة بعينها كونه عابر للحدود الوطنية، إضافة الى ذلك فإن المحافظة على البيئة البحرية يعد من حقوق الانسان الأساسية التي يجب المحافظة عليها.

خطة البحث: سيتم تقسيم البحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف بالمسؤولية الدولية وكل ما يتعلق بها وفي المطلب الثاني سنتناول مدى إمكانية تطبيق احكام المسؤولية الدولية على تلوث البيئة البحرية.

المطلب الأول: التعريف بالبيئة البحرية والمسؤولية الدولية على تلوثها

اذا ما قامت الدولة بتصرفات مخالفة لقواعد القانون الدولي فهذا سيؤدي الى نهوض المسؤولية الدولية وتطبق على الدول شأنها شأن الافراد. لكن نجد ان هناك من يحاول القول بأن المسؤولية والسيادة لا يمكن ان تجتمع مع بعضهما. الا ان التطورات المعاصرة جعلت مفهوم السيادة مختلف تماما عن المفهوم الذي كان سائداً في السابق الذي يعطي للملك او الامبراطور سيادة مطلقة على إقليم الدولة، وذلك من خلال التزام الدول بالقانون الدولي الذي يرتب حقوق والتزامات تجاه الدول التي تلتزم به.

واستنادا الى ما تقدم فأننا سنتناول هذا المطلب الى ثلاثة فروع من حيث تحديد مفهوم البيئة البحرية ومفهوم المسؤولية الدولية واركانها وكالآتي.

الفرع الأول: مفهوم البيئة البحرية

يعد البيئة البحرية من اهم الاهتمامات الحديثة في القانون الدولي، فهو نظام بيئي متكامل له دور كبير ومؤثر في الحياة الإنسانية [١]. لذلك يجب المحافظة عليها باعتبارها من الأهداف الأساسية لأنها تتعلق بمحافظة الانسان على نفسه. لأن أي خرق او خلل فيها يؤدي الى احداث خلل في حياته. وهذا ما يدفعنا الى البحث في مفهوم البيئة البحرية وبيان أهميتها في هذا المجال. اذ يقصد بها بأنها مساحات المياه المالحة التي تمثل كتلة متصلة مع بعضها سواء اكان هذا الاتصال طبيعي او صناعي [٢].

ان مفهوم البيئة البحرية تم التوصل اليه في الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث للبحار المنعقد في جنيف ١٩٧٨ ويتضمن في فحواه الحياة البحرية التي تشمل كل الكائنات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش في البحار إضافة الى مياه هذه البحار وقيعانها وباطن ارضها وتربتها وما تحتويه من ثروات طبيعية. وهذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيث اشارت الى ان الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها [٣]. كما ان مبادئ مونتريال التوجيهية لعام ١٩٨٥ عرفت البيئة البحرية بأنها " المنطقة البحرية التي تمتد في حالة مجاري المياه الى حدود المياه العذبة بما في ذلك تداخل أمواج المد وممرات المياه المالحة " [٤]بالرجوع الى هذا التعريف نجد انه كان قاصراً على النطاق المكاني للبيئي لكن لم يتناولها من منظور بيئي. وبالرجوع الى قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ نجد ان المشرع لم يضع تعريفاً للبيئة البحرية لكنه عرف البيئة بشكل عام وتشمل الماء والهواء والتربة والكائنات الحية[٥].

ان للبيئة البحرية أهمية كبيرة تظهر من خلال الدور الذي تلعبه في الحياة البشرية، فالبحار لم تعتبر فقط مجرد وسيلة للنقل بل لها دور كبير في تحقيق التوازن المناخي في البيئة الإنسانية وهي مصدر مهم لليابسة من خلال توفير المياه لها عن طريق الامطار ومصدر للزراعة وانها موقع مهم للمعادن على المدى البعيد [٦].

واستنادا الى ذلك نجد ان أهمية البيئة البحرية هي أهمية حيوية واقتصادية واهمية استراتيجية

اولاً: ما يتعلق بالأهمية الحيوية تتمثل في:

١. دور البيئة البحرية في تحقيق التوازن المناخي: اذ ان درجة حرارة البخار تكون عالية جدا الذي يعتبر بمثابة آلة حرارية تعمل على تنظيم درجة الحرارة المتعلقة بالأرض

٢. مصدراً للأمطار على اليابسة: لقد ثبت علمياً ان البحار والمحيطات عندما تتعرض لأشعة الشمس فأنها تتبخر وترتفع الابخرة الى طبقات الجو وتتحول الى سحب ومن ثم يسقط المطر على الصحراء والأراضي اليابسة

٣. مصدراً للتخلص من غاز ثاني أوكسيد الكربون: بسبب وجود البلانكونات والتي تقوم بعملية التمثيل الغذائي وتعمل على امتصاص هذا الغاز وطرح غاز الاوكسجين

٤. الأهمية النفسية والطبية [٧]

ثانيا: الأهمية الاقتصادية تتمثل في:

١. ان البيئة البحرية مصدرا للزراعة

٢. انها مصدر للثروات المهمة: وهذه الثروات تكون موجودة في باطن ارض البحار والمحيطات وتنفع الانسان ويحقق بها تطوره وتنميته كالأسماك بمختلف أنواعها

٣. تعد طريق مهم للمواصلات، وهذه الأهمية برزت منذ القدم اذ سعى الانسان الى استخدام البحار والمحيطات للتنقل وقام بإنشاء وتشييد السفن والاساطيل

٤. تعد مصدر مهم للطاقة: وذلك يعود الى حركة المد والجزر والامواج واختلاف درجات الحرارة بين مياه السطح الدافئة [٨].

ثالثا: الأهمية الاستراتيجية للبيئة البحرية

ان الدول اتجهت الى البيئة البحرية للحصول على الثروات الموجودة فيها وفي قاعها، واستنادا الى ذلك انقسم الدول الى قسمين دول بحرية عظمى تمتلك الاساطيل الضخمة والتقنيات المتطورة التي تمكنها من الغوص والبحث في أعماق البحار للوصول الى هذه الثروات وبشكل سريع اما الاتجاه الثاني من الدول والمتمثلة في الدول النامية لا تستطيع ان تبسط قدراتها الفنية على هذه البيئة، اذ ترى ان الدول المتقدمة اكثر قدرة في استغلال هذه البيئة وهذا يضر باقتصاد هذه الدول النامية الى ان ظهر ما يسمى بالنظام الاقتصادي الجديد الذي يؤكد ارتباط أهمية البحر بالوضع الاستراتيجي وأصبحت الدول تستخدم البيئة البحرية في سباق التسلح بمخلف انواعه وأصبحت البحار اكبر ترسانة عسكرية ترتبط بمبدأي الهجوم والدفاع [٩].

من كل ما تقدم يمكن القول ان البيئة البحرية لها أهمية كبيرة للإنسان والدول في نفس الوقت كونها تعمل على توفير الموارد الطبيعية المهمة التي يستفاد منها الانسان والاجيال القادمة إضافة الى وجود ما يتعلق بغذاء الانسان كالأسماك وأيضاً تستخدم الدول هذه البيئة للحصول على ما توفره باطن ارض البحار والمحيطات من ثروات هائلة في هذا المجال.

الفرع الثاني: مفهوم المسؤولية الدولية

عرفت المسؤولية الدولية بالعديد من التعاريف وعلى جميع الأصعدة الدولية والغربية والعربية فالبعض يعرف المسؤولية بأنها " نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها "[١٠]

كما تعرف بأنها " نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملا غير مشروع، طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل "[١١].

إضافة الى هذه التعاريف فان الاتفاقيات الدولية كان لها دور في تحديد المفهوم ومنها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ نصت على ان " الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض ان كان لذلك محل، وتكون مسؤولة عن الاعمال التي تقع من أي فرد من افراد قواتها المسلحة "[١٢].

اذا ما رجعنا الى هذه التعاريف نجد انها تتعلق بالدول او الافراد في حال ارتكابها اعمال مخالفة لالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي او المعاهدات التي تكون طرفاً فيها. اما اذا اردنا تحديد المسؤولية الدولية في اطار الجرائم البيئية ومنها التلوث البحري فإننا سنواجه صعوبة في ذلك لكونه من المواضيع المعقدة التي لم تستقر الى حد الآن بسبب الغموض الذي يكتنفها. اذا ان التطورات التكنولوجية والاكتشافات العلمية أدت الى تزايد المخاطر التي تصيب البيئة وان هذه التطورات تجعل من الصعب بمكان ان يتم اثبات الخطأ او العمل غير المشروع[١٣] او حتى العمل المشروع الذي تمارسه الدول وفق القانون الدولي وينتج عنه ضرر كما هو الحال في قيام الدولة بالتجارب النووية، فهذا العمل رغم كونه مشروعاً الا ان الدولة تكون مسؤولة عن الاضرار التي تسببها وتصيب بها الغير [١٤]. وهذا ما أخذ به الفقه المعاصر الذي يختلف فيه عن الفقه التقليدي الذي يرى ان المسؤولية لا تترتب على الدولة الا بوجود الخطأ او العمل غير المشروع.

من كل ما تقدم يمكن القول ان المسؤولية الدولية أصبحت ذات مفهوم أوسع مما تم تحديده في السابق بحيث يشمل كل الاعمال التي ينتج عنها ضرر يصيب الغير بغض النظر عن وقوع خطأ من جانب الدولة او قيامها بعمل غير مشروع.

الفرع الثالث: اركان المسؤولية الدولية

ان المسؤولية الدولية تقوم على عدة اركان وبدون تحققها لا يمكن فرض المسؤولية على الدولة التي تسبب ضرر للغير، لذلك سنحاول بيان هذه الأركان وتطبيقها على مسألة التلوث البحري وكالآتي

أولا: الفعل غير المشروع: يقصد به كل فعل تقوم به الدولة سواء أكان هذا الفعل إيجابي او سلبي ويكون مخالفاً للقانون الدولي. ان المسؤولية الدولية عرفت تطبيقات جديدة للمسؤولية الدولية، اذ ممكن ان تترتب حتى وان كان الفعل الذي قامت به الدولة غير مخالف لقواعد القانون الدولي ما دام ان هذا الفعل (المشروع)[١٥] سبب ضررا للغير وهذا ما سنوضحه لاحقاً.

ثانياً: الضرر: ان الضرر ركنا اساسياً في ترتيب المسؤولية الدولية فبوجوده تنهض وبانعدامه تنعدم المسؤولية. فالضرر هو " مساس بحق او مصلحة مشروعة لأحد اشخاص القانون الدولي العام "[١٦]. وكما هو معلوم ان الضرر قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً وان إصلاحه يختلف حسب الطبيعة التي يتمتع بها الضرر. إضافة الى ذلك ان الضرر قد يقع مباشرة على الدولة في اقليمها وقد يكون هذا الضرر غير مباشر يقع على مواطني هذه الدولة [١٧]. وفي كل الأحوال يجب ان يكون الضرر الذي يصيب الدولة أكيدا، اذ لا يعتبر الضرر المحتمل الوقوع ضرراً وبالتالي لا يحقق ركن أساسي في المسؤولية الدولية [١٨]. وهذا ما ينطبق على التلوث البيئي البحري، فاذا ما وقع مثل هذا النوع من التلوث وجب على الدولة المسببة للضرر دفع التعويض للدولة المتضررة والا قامت المسؤولية الدولية بحقها.

ثالثاً: الاسناد: حتى تتحقق اركان المسؤولية الدولية يجب إضافة الى الركنين السابقين ان يتم اسناد هذا العمل غير المشروع الى شخص دولي (دولة) [١٩]، أي ان تقوم الدولة بعمل يؤدي الى تلوث البيئة البحرية وممكن اسناد هذا العمل غير المشروع بسهولة الى الدولة التي قامت به. فاذا ما تحققت هذه الأركان الثلاثة تنهض المسؤولية الدولية. وبذلك تكون الدولة مسؤولة عن تعويض الاضرار التي تسببت بها جراء فعلها المشروع او غير المشروع والذي سصبب الضرر بالدولة او الدول الأخرى.

من كل ما تقدم يمكن القول ان الدولة سواء اقامت بعمل منافي لقواعد القانون الدولي او عمل يجيزه القانون الدولي الا انهما في كلتا الحالتين يسببان ضرر للغير فالدولة تكون مسؤولة مسؤولية دولية عما يحدث من تلك الاعمال.

المطلب الثاني: إمكانية تطبيق احكام وقواعد المسؤولية الدولية على تلوث البيئة البحرية

تعرضت البيئة الى الكثير من الاضرار خاصة في الوقت الحاضر وهذه الاضرار لم تتعامل معها الطبيعة سابقاً وذلك بسبب التطورات التي مر ويمر بها العالم، وهذا يجعل تطبيق قواعد المسؤولية الدولية على تلوث البيئة عامة والبيئة البحرية بشكل خاص امر حتمي ولابد منه وذلك من اجل المحافظة على عناصر البيئة التي تعتبر مهمة من اجل استطاعة الانسان التمتع بحياة هانئة. واستنادا الى ما تقدم فإننا سنحاول تناول هذا المطلب من حيث بيان إمكانية تطبيق نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية في فرع اول ونبين كفرع ثاني ان القواعد الخاصة بحماية البيئة هي قواعد آمرة لا يمكن مخالفتها وفي الفرع الثالث نتناول ضرورة حماية البيئة باعتبارها حق أساسي من حقوق الانسان وكالآتي

الفرع الأول: مدى تطبيق نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن التلوث في البيئة البحرية

ان البيئة البحرية حالها حال البيئة البرية والجوية لابد من وجود قواعد قانونية تعمل على تنظيم استخدامها من قبل الافراد، لأن استخدام هكذا أماكن تحتاج الى قواعد تعمل على تنظيم الدخول بها، فالتقدم العلمي والتكنولوجي وما صاحبه من القيام بأنشطة حديثة كان لها السبب الكبير في زيادة الاخطار للمجتمع الدولي والبيئة بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص. لذلك يمكن القول ان هذه النظرية تعتبر

معيار أساسي من اجل إقرار المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية التي تسببها هذه الأنشطة الحديثة فهذا التطور العلمي والتكنولوجي يستوجب تطوير المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية الدولية [٢٠].

ان تطبيق نظرية المخاطر فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية على البيئة البحرية لها العديد من الفوائد أهمها فائدة وقائية تهدف الى تشجيع الدول وتحفيزها على وقف الأنشطة التي تقوم بها وتكون هامشية ولها اضرار تفوق الفوائد التي تتطلع لها. اما بالنسبة للفائدة الثانية فهي فائدة علاجية من خلال ان الدول ستدرك ان الاعمال والأنشطة التي تقوم بها حتى وان كانت مشروعة فإنها ستتخذ الإجراءات اللازمة من اجل الوفاء بالمسؤولية الدولية عن الاضرار التي تكون متوقعة وعابرة للحدود [٢١].

اما من اهم الاتفاقيات التي اخذت بهذه النظرية (نظرية المخاطر) اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢ المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية، فقد اشارت الاتفاقية الى " يعتبر مشغل السفينة مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن جميع الاضرار النووية عندما يثبت ان هذه الاضرار وقعت نتيجة لحادثة نووية مسببة عن وقود نووي او بقايا أي فضلات مشتقة تتعلق بهذه السفينة "[٢٢]

من هذا النص يتضح ان الدولة التي تتسبب ضرر للدول الأخرى نتيجة قيامها بأعمالها المشروعة تكون ملزمة بتعويض الضرر.

واخذت بهذه النظرية ايضاً اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ والخاصة بالمسؤولية المدنية المتعلقة بالأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت فقد نصت الاتفاقية على ان " مالك السفينة لحظة وقوع الحادث او عندما يتكون الحادث من سلسلة أفعال لحظة الفعل الأول، مسؤولاً عن أي ضرر ينجم عنه تلوث..." [٢٣]. وغيرها من الاتفاقيات الأخرى [٢٤].

والسبب الذي يعود الى اعتماد هذه الاتفاقيات وغيرها على نظرية المخاطر ان كل هذه الأفعال تمارس اما بمعرفة الدول ذاتها او انها تشارك فيها بشكل كبير.

من جانب آخر نجد ان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في كل المواد التي تتعلق بالبيئة البحرية ندها انها لا تستند الى نظرية المخاطر في إقرار المسؤولية الدولية الا انها لا تنفي في الوقت نفسه الاستناد الى هذه المسؤولية [٢٥].

فبالرجوع الى الاتفاقية أعلاه نجد انها تناولت المسؤولية الدولية بقولها " الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسؤولة وفقاً للقانون الدولي"[٢٦]. وأشارت أيضا الى ان " تكفل الدول ان يكون الرجوع الى القضاء متاحاً وفقاً لنظمها القانونية، من اجل الحصول السريع على تعويض كاف او على اية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون او الاعتباريون الخاضعون لولايتها "[٢٧].

من هاتين الفقرتين يتضح ان اتفاقية قانون البحار ترتب المسؤولية الدولية على الدول التي تعمل على الاضرار بالبيئة البحرية سواء اكانت هذه الاضرار ناتجة عن اعمالها هي او اعمال الأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين التابعين لها. كما ان هذه المادة حددت أنواع التعويض الذي تلتزم به الدولة تجاه الدول المتضررة من اعمالها وهو التعويض المادي او الترضية.

ان هذه الاتفاقية حددت مصادر تلوث البيئة البحرية وهو التلوث الذي يأتي من البر، فقد اشارت المادة ٢٠٧ بفقرتيها الأولى والثانية الى ان المصدر المهم لتلوث البيئة البحرية هو البر ويجب على الدولة ان تتخذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع هذا التلوث او تقليله والسيطرة عليه [٢٨].

يلاحظ ان هذه المادة أعطت للدول الحق وعن طريق المنظمات الدولية والإقليمية ان تتولى وضع قواعد ومعايير وإجراءات من اجل خفض التلوث القادم من البر الى البيئة البحرية، ومن الممكن إعادة النظر بهذه القواعد والمعايير حسب الضرورة [٢٩].

من كل ما تقدم يتضح ان الاتفاقية وضعت القواعد العامة للمسؤولية الدولية وبما ان هذه الاتفاقية هي اتفاقية اطارية فان على الدول الاخذ بها حسب كل حالة وكل اتفاقية خاصة.

اما بالنسبة للاتفاقيات الأخرى مثل اتفاقية برشلونة لعام ١٩٧٦ والتي تم تعديلها عام ١٩٩٥ فقد اشارت الى تعاون الدول فيما بينها لصياغة واعتماد قواعد وتدابير ملائمة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الاضرار التي تنجم عن تلوث البيئة البحرية في منطقة البحث المتوسط [٣٠].

من كل ما تقدم يمكن القول ان المسؤولية الدولية موضوع مهم في مجال تلوث البيئة البحرية وقد اخذت به الكثير من الاتفاقيات، وهذا يعني ان الدول عنما تقوم بممارسة اعمالها يجب ان تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع انتقال التلوث الى البحر وبالتالي يصبح ضرراً عابراً للحدود.

الفرع الثاني: قواعد حماية البيئة من القواعد الآمرة

ان القواعد الآمرة هي تلك القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي التي لا يمكن مخالفتها وفي حال المخالفة تترتب المسؤولية الدولية على الدولة التي تعمل على مخالفتها، وهذا يعني ان القواعد الآمرة تعد اعلى مرتبة من غيرها من القواعد الأخرى[٣١]. وقد نصت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على القواعد الآمرة بقولها "... لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة او المعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على انها القاعدة التي لا يجوز الاخلال بها والتي لا يمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع "[٣٢].

من هذا النص يتضح ان القواعد الآمرة قواعد مهمة في القانون الدولي ولا يمكن مخالفتها وفي حال رغبة الدول في تعديلها يجب ان تعدل بنفس قيمة هذه القواعد أي ان تعدل بقواعد آمرة ايضاً و لا يجوز تعديلها بقواعد عادية. لذلك يمكن القول ان هذه القواعد تعتبر قيد على حرية الدول المتعاقدة والسبب في عدم القدرة على مخالفتها هي أهميتها الكبيرة في الحياة الدولية لأن الهدف منها ليس اشباع حاجات الدول بشكل فردي وانما وضعت لتحقيق المصلحة الدولية للمجتمع الدولي[٣٣].

وحتى تكون قاعدة القانون الدولي من القواعد الآمرة يجب ان تتوافر فيها مجموعة من الصفات التي لا يمكن مخالفتها واهمها ان تكون مقبولة ومعترف بها من قبل الجماعة الدولية بأنها قواعد لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولا يمكن تغييرها او تعديلها الا بقاعدة لاحقة تحمل نفس هذه الصفة وان تكون هذه القاعدة مرتبطة بالمصلحة العليا للمجتمع الدولي أي ان هذه القاعدة تحمي مصلحة عليا اعلى من مصالح الدول ذاتها وذلك لأنها ترتبط بالنظام العام [٣٤].

واستنادا الى ما ذكرناه عن القواعد الآمرة نقول ان جريمة التلوث التي تحدث بالنسبة للبيئة البحرية تعتبر انتهاكاً صارخاً لمجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تعتبر المصدر الأول من مصادر القانون الدولي التي نصت عليها المادة ٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، لذلك فإن حماية الدول للبيئة البحرية ومكافحة التلوث الذي يقع عليها تعتبر من اهم الموضوعات التي يجب ان يتشارك بها المجتمع الدولي ككل باعتبارها من القواعد الآمرة التي لا يمكن مخالفتها، لأن البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الانسان. فالهدف من وضع قواعد لحماية البيئة هي لتنظيم العلاقة بين الانسان والبيئة والحفاظ على الحياة على سطح الأرض في بيئة صحية وسليمة[٣٥].

لذلك فإن قواعد حماية البيئة هي ذات طابع الزامي ومن القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، فمن مصلحة الدول ككل والمجتمع الدولي المحافظة على البيئة سواء اكانت بيئة برية او بحرية او جوية لعيس الانسان فيها وهو محور الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان. وبالتالي يجب على جميع الدول احترام هذه القواعد والعمل بها ولا يجوز مخالفتها لحماية البيئة وعدم تعريضها للتلوث لأن هذا يتعلق بالأجيال القادمة ايضاً. لذلك يجب على الدول ان تتعاون فيما بينها على تطوير ما يتعلق بحماية البيئة والقواعد المتعلقة بها ومن أهمها قواعد المسؤولية الدولية والتعويض الذي يقع على عاتق من يخالف هذه القواعد ويعمد على الاضرار بالبيئة [٣٦].

وهذا العمل يتطلب الدخول في اتفاقيات دولية للالتزام بالأحكام المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات، وهذا ما أكده المبدأ رقم ٢٢ من اعلان استكهولم لعام ١٩٧٢ الذي نص على " على الدول ان تتعاون في زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية وبتعويض ضحايا التلوث والاضرار البيئية الأخرى التي تتسبب فيها أنشطة يضطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدول او تحت رقابتها لمناطق واقعة خارج حدود سلطتها "

استنادا الى ما تقدم نجد ان هذا المبدأ يؤكد آمرية القواعد الخاصة بحماية البيئة وفرض المسؤولية الدولية والتعويض على من يخالفها، والزم هذا المبدأ الدول ان تقوم بالأنشطة المشروعة داخل دولها مع السيطرة التامة عليها منعاً لوقوع التلوث الذي يكون عابراً للحدود.

الفرع الثالث: حق الانسان في بيئة نظيفة

ان تمتع الفرد ببيئة نظيفة وسليمة تعد حق من حقوق الانسان التي لا غنى عنها، وتعد أهم تحدٍ لبقاء الانسان ورفاهه، لأن تدهور البيئة وتلوثها سيؤدي الى تدهور الموارد الطبيعية، لذلك من هنا ظهرت مسألة وجوب الربط بين حماية البيئة وحقوق الانسان. وبالرجوع الى المبدأ الأول من اعلان استكهولم لعام ١٩٧٢ نجد انه ربط بينهما بشكل واضح بقوله " للفرد حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف معيشية مناسبة، في بيئة جيدة تسمح بحياة كريمة وصحية، وهو يتحمل مسؤولية جليلة عن حماية البيئة وتحسينها من اجل الأجيال الحالية والمقبلة ".

من هذا المبدأ نجد ان اعلان استكهولم كان الأساس في ربط الحق في بيئة سليمة وحقوق الانسان وذلك من أجل بقائها للأجيال الحالية التي تستخدمها والاجيال المستقبلية.

وبالرجوع الى مؤتمر ريو دي جانيرو لعام ١٩٩٢ نجد انه ربط ايضاً بين هاتين المسألتين من الناحية الإجرائية، فقد نص على " أهمية ان تعالج قضايا البيئة على افضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني للوصول الى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق اتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرص الوصول بفاعلية الى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الانصاف " [٣٧].

من هذا المبدأ تتضح النقاط الآتية:

١. حق الافراد في الاطلاع على المعلومات البيئية المناسبة، ففي هذه الحالة تعمل الدولة على إعطاء الافراد المعلومات التي تتعلق بالبيئة وقد تعطيهم أيضا البيانات والاحصائيات اذا ما وقعت كارثة بيئية.

٢. حق الافراد في المشاركة بصنع القرارات التي تتعلق بالبيئة، اذ يحق للأفراد ان يعملوا على تقييم الآثار البيئية وذلك من خلال الاعتراض على القرارات التي قد تقترح من قبل السلطات العامة في الدولة اذا كانت تلك القرارات قد تؤثر على البيئة تأثيراً ضاراً.

٣. حق الافراد في اللجوء القضاء، اذ يحق لهم اللجوء الى الهيئات الإدارية او القضائية للدفاع عن حقهم في بيئة سليمة، ولهم الحق في المطالبة بالتعويض وسبل الانصاف الأخرى.

من كل ما تقدم يمكن القول ان التداخل بين البيئة وحقوق الانسان قد نجده يصل الى حد الاندماج بينهما، ذلك لأن الحق في بيئة سليمة تؤدي الى الحق في الصحة والحق في السكن والحق في مستوى معيشي لائق والحق في العمل في ظل ظروف ملائمة والحق في الحصول على الماء الصالح للشرب. وان هذه الحقوق تتناسب طردياً مع الحق في بيئة مناسبة ونظيفة فكلما كانت البيئة سليمة استطاع الفرد التمتع بالحقوق الأخرى بانسيابية عالية وكلما تدهور الحق في البيئة تدهورت الحقوق الأخرى. وهذا سيؤثر ليس فقط على حقوق الأجيال الحالية وانما سيؤثر على حقوق الأجيال المستقبلية، اذ ان مجلس حقوق الانسان أشار في دورته ٣٧ لعام ٢٠١٨، ان حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والتنوع البيولوجي يسهمان في رفاه الانسان والتمتع بالحقوق المقررة له[٣٨]. وفي عام ٢٠٢١ اعترف المجلس ان التدهور الذي يصيب البيئة يمكن ان يكون له عواقب وخيمة وآثار سلبية على حياة البشر، وخاصة الأشخاص الذين يعتمدون على الزراعة والمياه في حياتهم، وهذا سيؤدي الى المزيد من عدم المساواة والتهميش[٣٩].

هذين القرارات وغيرها توضح مدى العلاقة الوطيدة بين البيئة وحقوق الانسان بشكل عام وحق الانسان في البيئة بشكل خاص. فاذا ما ازدهرت البيئة ازدهرت حياة الانسان وتمتع بحقوقه على اكمل وجه، واذا ما تدهورت البيئة تدهور تمتع الانسان بحقوقه.

الخاتمة

بعد تناول موضوع المسؤولية الدولية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية وبيان مدى أهمية فرض هذه المسؤولية في حال تحقق الضرر ومدى تأثر الانسان بهذا الضرر والتلوث الذي يصيب البيئة توصلنا من خلاله الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات ندرجها في الآتي:

اولاً: الاستنتاجات

١. ان البيئة البحرية تعتبر من اهم المجالات التي تؤدي الى ترتيب المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تسببها الدول في هذه البيئة وهذا يتطلب وضع قواعد دولية عن المسؤولية الناشئة منها.

٢. ان الضرر الذي يصيب البيئة البحرية يعتبر من اصعب الاضرار التي تصيب البيئة وذلك لصعوبة تحديد من تسبب في هذا الضرر وبالتالي تحديد من هو المسؤول عن ذلك.

٣. ان قواعد المسؤولية الدولية التقليدية لم تعد تتفق مع التطورات التي حدثت في الوقت الحاضر بسبب التطور التكنولوجي والتقني الذي تعمل على تحقق ضرر مختلف تماما عن عنصر الضرر في المسؤولية الدولية وهذا أدى الى المطالبة بوضع تنظيم قانوني دولي للمسؤولية الدولية تتناسب مع هذه التطورات ومع هذه الاضرار.

٤. من خلال البحث وجدنا ان العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان علاقة وطيدة لا يمكن فصل احدهما عن الآخر وبالتالي فتحسن البيئة تعني ان الفرد يستطيع ممارسة حقوقه بشكل طبيعي وعرقلتها يؤدي الى عرقلة تلك الحقوق.

ثانياً: الاقتراحات

١. ضرورة تعاون الدول فيما بينها وخاصة تلك المطلة على البحار ان تعمل على حماية البيئة البحرية من التلوث من خلال تقليل الملوثات والاعمال التي تؤدي الى حدوث تلك الملوثات وبالتالي تقليل الاضرار العابرة للحدود.

٢. على الدول الصناعية ان تلتزم باستخدام التكنولوجيا في الصناعة للتقليل من حجم التلوث البيئي.

٣. تفعيل الدور القضائي في ما يتعلق بجرائم التلوث البيئي، اذ ان التعاون بين الدول من خلال تفعيل الاتفاقيات الدولية غير كافي وحدة في مجال تقليل خطر التلوث وبالتالي التقليل من ارتكاب هذه الجرائم.

٤. بذل المزيد من الجهود من قبل الدول لنشر الوعي البيئي والمعلومات البيئية بين الشعوب، وذلك لأهمية البيئة التي يستفاد منها الجيل الحالي والمستقبلي.

الهوامش:

(١) عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٩.

(٢) سعادي محمد، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص١٤.

(٣) تراجع المادة ١٩٢ من الاتفاقية

(٤) عبده عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٥) تراجع المادة ٢/ خامسا وسادسا من القانون.

(٦) محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٨.

(٧) عبده عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٨) سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والامن القومي العربي، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٤، ص٢٩.

(٩) سليم حداد، مرجع سابق، ص ٢٨.

(١٠) شارل روسو، القانون الدولي العام، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧، ص١٠٦

(١١) عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢٦٩

(١٢) تراجع المادة ٣ من الاتفاقية

(١٣) معمر رتيب، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٠٨

(١٤) المرجع نفسه، ص٣٠٩

(١٥) صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، دروس القيت على طلبة دبلوم القانون العام في كلية الحقوق في جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص ١٢.

(١٦) محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٩، ص٤٥٠

(١٧) ماجد الحموي، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٢، دار الشوف للنشر والتوزيع، بلا سنة طبع، ص ١٦٥.

(١٨) سعد جسين عبد ملحم، الآليات القانونية لإصلاح ضرر التلوث البيئي، بحث مقدم الى مؤتمر كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٨، ص١١.

(١٩) ماجد الحموي، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٢٠) محمد الصادق عبد الله محمد، عبد الواحد أسامة جابو، شرح نظام البيئة السعودي، ط١، مكتبة المتنبي، السعودية، ٢٠٢٢، ص ٤٧٩.

(٢١) محمد حمداوي، أساس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، بحث منشور في مجلة المعيار، المركز الجامعي بتسميلت، العدد ٦، ٢٠٢١، ص ٢٥٠.

(٢٢) تراجع الفقرة الأول/ المادة الثانية من الاتفاقية.

(٢٣) تراجع الفقرة الأولى/ المادة الثالثة من الاتفاقية

(٢٤) تراجع المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية لعام ١٩٧٢.

(٢٥) محمد حمداوي، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(٢٦) تراجع الفقرة الأولى/ المادة ٢٣٥ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢

(٢٧) تراجع الفقرة الثانية/ المادة ٢٣٥ من نفس الاتفاقية

([٢٨]) نصت الفقرة الرابعة/ المادة ٢٠٧ من الاتفاقية على ان " تسعى الدول عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة او عن طريق مؤتمر دبلوماسي الى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات على الصعيدين العالمي والإقليمي لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر البر وخفضه والسيطرة عليه مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة وما للدول النامية من قدرات اقتصادية وحاجة الى التنمية الاقتصادية وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة ".

([٢٩]) تراجع المواد ٢١٣ و ٢١٤ و ٢٢٢ من الاتفاقية.

([٣٠]) تراجع المادة ١٦ من الاتفاقية.

([٣١]) خنساء محمد جاسم، د. مها محمد أيوب، أولوية القواعد الآمرة في تدرج القواعد القانونية الدولية ودوره في حل التجزؤ، بحث منشور في المجلة القانونية، جامعة القاهرة المجلد ٦، العدد ١، ٢٠١٩، ص٩٦.

([٣٢]) تراجع المادة ٥٣ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ " المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي/ النظام الدولي العام ".

([٣٣]) عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧١، ص ٢٣١-٢٣٢.

([٣٤]) فؤاد خوالدية، القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات العلمية، العدد ١٢، ٢٠١٨، ٤١٦.

([٣٥]) محمد سامر عاشور، التشريع البيئي، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، ٢٠١٨، ص ٥٠.

([٣٦]) المرجع نفسه، ص٥٢.

([٣٧]) المبدأ العاشر من اعلان ريو دي جانيرو ١٩٩٢.

([٣٨]) يراجع قرار مجلس حقوق الانسان، حقوق الانسان والبيئة، الدورة ٣٧، المنعقدة في نيسان ٢٠١٨، الوثيقة A/HCR/RES/37/8، ص٢.

([٣٩]) قرار مجلس حقوق الانسان، آذار ٢٠٢١ الوثيقة A/HCR/RES/46/7، ص٢.

المصادر

اولاً: الكتب

١) سعادي محمد، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٢) سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والامن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٤

٣) شارل روسو، القانون الدولي العام، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧

٤) عبد الحي حجازي، الدخل لدراسة العلوم القانونية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧١.

٥) عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٦) عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.
٧) محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٨) ماجد الحموي، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٢، مطبعة دار الشوف للنشر والتوزيع، بلا.
٩) محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.
١٠) محمد سامر عاشور، التشريع البيئي، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، ٢٠١٨.
١١) محمد الصادق عبد الله محمد، عبد الواحد أسامة جلو، شرح نظام البيئة السعودي، ط١، مكتبة المتنبي، السعودية، ٢٠٢٢.
١٢) معمر رتيب، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

ثانياً: البحوث العلمية

١) خنساء محمد جاسم، د. مها محمد أيوب، أولوية القواعد الآمرة في تدرج القواعد القانونية الدولية ودوره في حل التجزؤ، بحث منشور في المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مصر، مجلد ٦، عدد ١، ٢٠١٩.
٢) سعد حسين عبد ملجم، الآليات القانونية للإصلاح ضرر التلوث البيئي، بحث مقدم الى مؤتمر كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٨.
٣) فؤاد خوالدية، القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات العلمية، العدد١٢، ٢٠١٨.
٤) محمد حمداوي، أساس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، بحث منشور في مجلة المعيار، المركز الجامعي، بيروت، العدد ٦، ٢٠٢١.

ثالثاً: الاتفاقيات والاعلانات الدولية

١) اتفاقية لاهاي ١٩٠٧
٢) اتفاقية بروكسل ١٩٦٢
٣) اتفاقية بروكسل ١٩٦٩
٤) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩
٥) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية لعام ١٩٧٢
٦) اتفاقية برشلونة لعام ١٩٧٦ المعدلة عام ١٩٩٥
٧) اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢
٨) اعلان ريو دي جانيرو ١٩٩٢
٩) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

رابعاً: القرارات الدولية

١) قرار مجلس حقوق الانسان والبيئة، الدورة ٣٧، ٢٠١٨

٢) قرار مجلس حقوق الانسان، آذار ٢٠٢١

The Sources

Books

1) Charles Rousseau, Public international law, Al.Ahliya for publishing and distribution, Beirut, 1987
2) Abdul- Hay Hijazi, income for the study of legal sciences, Kuwait University publications, 1971.
3) Issam Al-Attiyah, public international law, 2nd ed., legal university, Baghdad, 2012.
4) Majid al- Hamawi, the intermediate in public international law, 2nd ed., dar al- shouf press for publishing and distribution, n.d.
5) Mohammed Hafiz Ghanem, aconcise Guide to public international law, dar al- nahda al-arabiya, ciro, 1979.
6) Mohammed Samer Ashour, environmental legislation, publications of the Syrian virtual university, Syria, 2018.
7) Mohammed Al- Sadiq Abdullah, Mohammed Abdul-Wahid Osama Jallou, Explanation of the Saudi Environmental system, Al – mutanabbi library, Saudi arabia,2022.
8) Muammar Ratib, international Responsibility for the transport and storage of hazardous waste, Dar Al-nahda al- Arabiya, cairo, 2007

Scientific Research

1) Khansaa Mohammed Jassim, Maha Mohammed Ayoub, the priority of peremptory norms in the hierarchy of international legal rules and its role in resolving fragmentation, research published in the legal journal, cairo university, Egypt. volume 6 issue 1, 2019
2) Saad Hussein Abed Maljim, legal mechanisms for remidiing environmental pollution damage, research presented at college of law conference, Egypt 2018
3) Fouad Khawaldia, peremptory norms in contemporary international law, journal of scientific studies, issue 12, 2018
4) Mohammed Hamdawi, the basis of international responsibility for environmental damage, research published in the al – miyar journal, university center Beirut, issue 6, 2021

International Conventions and declaration

1) Hague Convention 1907
2) Brussels Convention 1962
3) Brussels Convention 1969
4) Vienna Convention on the law of treaties 1969
5) Convention on international liability for damage causes by space objects of 1972
6) Barcelona Convention of 1976 as amended in 1995
7) United nations Convention on the law of the sea 1982
8) Rio de Janeiro Declaration of 1992

International Resolution

1) Human Rights and Environment Council Resolution, 37th Session, 2018
2) Human Rights Council Resolution, March 2021.